الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-162405

الصادر في الاستئناف رقم (V-162405-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/01م، من ...- هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنِف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1841) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثانيا: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقًا لأحكام المادتين 2 و 3 من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وذلك فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثالثًا: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى برد دعواه بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار وعدم قبول دعواه بشأن غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2020م، وذلك لعدم صحة قرار المستأنَف ضدها بفرض الغرامتين، بالإضافة إلى عدم اختصاص الدائرة مكانيًا لنظر الدعوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة ذات الصلة، وحيث إن الثابت من القرار محلّ الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محلّ النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/40/21هـ على أنه " تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: 1-

الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على (خمسين ألف) ريال"، وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات غير القابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلًا.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنِف بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في السداد لفترة الربع الثالث من عام 2020م، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنَف ضدها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بعدم اختصاص الدائرة مكانيًا لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على قرار الدائرة و ما نص عليه من وقائع وأسباب، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنَف ضدها، تبيّن أن المستأنِف لم يدفع بذلك أمام دائرة الفصل ابتداءًا، ووفقاً لما نصت عليه المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، او بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفع بعدم القبول، و إلا سقط الحق فيما

لم يبد منها." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاســتئناف المقدم فيما يتعلق بعدم اختصاص الدائرة مكانيًا.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيًا: عدم قبول الاســتئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام 2020م.

ثالثًا: رفض الاســتئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في الســداد للفترة الضــريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام 2020م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1841).

رابعًا: عدم قبول الاســتئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بالاختصــاص المكاني.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...